



قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (18) لسنة 2005 بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها 2005 / 18

عدد المواد: 8

فهرس الموضوعات

المواد (1-8)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وبخاصة على المادة (115) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها،
وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (24) لعام 2005، المنعقد بتاريخ
6/7/2005،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الفرع	: كل موقع منفصل يزاول فيه أحد أوجه نشاط المنشأة .
إصابة العمل	: كل إصابة تعطل العامل عن عمله يوم عمل كامل أو وردية عمل واحدة فأكثر خلاف الوردية التي وقعت بها الإصابة وتحدث أثناء العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، بشرط أن يكون في المسار الطبيعي ويعتبر المرض المهني في حكم إصابة العمل .
الحادث الجسيم	: كل حادث يؤدي إلى وفاة عامل فأكثر في المنشأة، أو إلى عجز مستديم متوقع لأحد العمال بنسبة (50%) فأكثر من العجز الكلي، أو إلى إصابة شخصين فأكثر يتطلب علاج كل منهم أكثر من أسبوع .
أمراض المهنة	: إصابة أحد العمال بأحد الأمراض المبينة <u>بجدول أمراض المهنة</u> المرفق بقانون العمل المشار إليه .

المادة 2

يلتزم صاحب العمل بإخطار إدارة العمل عن الآتي :

- 1- حوادث الحريق أو الانهيار أو الانفجار التي تؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد أقسامها الإنتاجية يوم عمل فأكثر وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ وقوعه .
- 2- كل مرض مهني يصيب أحد العمال بالمنشأة أو الفرع، ويثبت تشخيصه بمعرفة الجهة الطبية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بنتيجة الفحص على أن يكون الإخطار طبقاً للمنموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار .

المادة 3

إذا توفي العامل أثناء العمل أو بسببه أو أصيب بإصابة عمل، وجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه إبلاغ الشرطة وإدارة العمل والجهة الطبية المختصة فوراً بالحادث، وفقاً للمنموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار، على أن يرفق محضر الشرطة ببلاغ الإصابة في حالة إصابة الطریق، ويحرر البلاغ من ثلاث نسخ ترسل إحداها لإدارة العمل، والثانية للجهة المكلفة بالتحقيق، والنسخة الثالثة تودع في سجل المنشأة .

المادة 4

يلتزم صاحب العمل بإخطار إدارة العمل بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى (المعمل الجنائي، اللجان الفنية المختصة، الشرطة .. وغيرها) وذلك في حدود النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع إصابات الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها.

المادة 5

يلتزم صاحب العمل بموافاة إدارة العمل بإحصائيات عن الإصابات والحوادث الجسيمة وأمراض المهنة وفقا للنماذج (3، 4، 5، 6) المرفقة بهذا القرار، وذلك كل ستة أشهر، وعلى ألا يتجاوز ميعاد إرسالها الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة أشهر المشار إليها مع الاحتفاظ بصورة منها في المنشأة.

المادة 6

تحتسب معدلات إصابات العمل التي تقع في المنشأة في نهاية كل ستة أشهر أو كل سنة ميلادية وفقا للآتي :

عدد الإصابات التي وقعت × مليون ساعة

= معدل تكرار الإصابات

عدد ساعات العمل الفعلية للعمال

عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات X ألف ساعة

معدل شدة الإصابات =

عدد ساعات العمل الفعلية للعمال

المادة 7

على صاحب العمل أن ينشئ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل احصائية وتدوين بياناتها أولاً بأول وأن تكون إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة وأمراض المهنة بإشراف ومسؤولية كل من أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب المنشأة إن وجد .

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

الميزان – البوابة القانونية القطرية

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (18) لسنة 2005 بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها

نموذج - نموذج رقم (1)...

نموذج رقم (1)

إخطار

عن وقوع حادث جسيم أو الإصابة بمرض مهني

- اسم المنشأة أو الفرع:
- العنوان:
- نوع النشاط:
- اسم المدير المسؤول أو صاحب العمل:
- اسم طبيب المنشأة أو الفرع إن وجد:
- اسم أخصائي أو فني السلامة والصحة المهنية إن وجد:
- أ- بيانات عن الحادث الجسيم:
- 1- مكان وقوع الحادث:
- 2- تاريخ وساعة وقوع الحادث:
- 3- نوع الحادث (وفاة / حريق/ انفجار) :
- 4- عدد العمال المصابين:
- ب- بيانات عن المرض المهني:
- 1- اسم المصاب أو المصابين:
- 2- نوع المرض المهني:
- 3- مكان العمل الذي اكتشف فيه:
- 4- تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة المختصة:

المدير المسؤول